

الباب الثالث والستون في الحسية على الاربعة والاربعين  
يعرف عليهم رجلا ثمة بصيرة اجسامهم ويختلفوا بانه العظم انهم لا يدعوا الجلود فيسقط  
وان لا يدعوا بها فيتحال وان لا يجلدوا بها وان لا يسطوا الا من الجلود التي يجلدوا بها طرا  
وكذلك ينع من وجع جلود العز الا بالقرص الممانه ويكون ربا عنها بوزنها من القوط لانه قد  
يعدم على ان كل وزن مائة جلد صغرا يكون رطلا بالهري وتقدر كل مائة جلد كبير وزن ثمانين  
رطلا بالهري وما زاد فيضع ان يدع بوزن الا على عدد الجلود وهذا كل است منها ان يعدم  
في الحوض منقعا في القرض الحذل ثمانية ايام وينقل الى حوض اخر زعلين من القرض مقدار  
وزنه الاول فيضع في الحوض الرابع وفي ثمانية اشهر من شحمها ومن الغنص رباغ السن  
ثلاث وثلاثون فيضرب انث بالهض وهو من الجلود يملك لها رطله عش الجلود ان  
الجلود تسود من الشمس وراغ الصفصا يحسن وراغ الشتر والعضض منه عيب  
وكذلك القرض الهري والقرص اذا قدم فيه ما يجلد كخدم ثمانية من رطلين وانما جلود  
البعير ينعون ان يخطوا الميتة بالدرية **فضل** واما البطيخ فيوضع عليهم ان لا يجلدوا  
او يجلدوا الذك واليهما يجلدوا من جلود الميتة شيئا ولا ياروا من يجلدها لهم على الوجهه والاسنة  
كلما وكليس واليهما يجلدوا من جلود الميتة ما ليس من جلود الميتة الصفصا والعضض  
والمعز من الميتة فلو لم يجلدوا الى السواد ويعبر الائمة وخشنة الشمس واليهما يجلدوا  
اليسير من اصول الشتر لان الصانع لا يقدر ان ينعق شتر الميتة بالشفرة وقت العز  
وما علم من جلود الميتة ايضا ينعف عند حفاقة واخذ عليهم ان لا يجلدوا البطاط الكبار والاش  
طانات والبطخة المتوسطة طاقين والكوزا زنت الصفا وطان واحد عليه يجمع سالم  
من الشربيع من وجده فدخل شيئا من ماء قرد على ذلك

**الباب الرابع والستون في الحسية على الفموجين**  
يعرف عليهم رجلا ثمة من ارضنا عنهم ينع ان يجلدوا في القرد شيئا من صوف الميتة ثمانية  
وتغير اجمته وينع من عمل صوف الارسا ايضا ويستدل عليه ايضا بشدة ويكون وزن  
اللبه الاجر اربعة اطار واللبه الارزق الرشته الحمر آطل ونصف ويحذر من سائر  
اللبه ويسعى الصنع بلا شاق ويعتبر من عمل جلود الميتة التي تسمى قرد الب

**الباب الخامس والستون في الحسية على القراير**  
يعرف عليهم رجلا ثمة من ارضنا عنهم يعرفون ان لا ينع الغزاة الكيشة وغيرها من سائر  
الغزاة الا ما يوضع جيدة الحياطة متفادية الغزوان لا يخلطوا شيئا قد شق بجدي

لا تفره ولا غيرها وان لا يباع المجلد في الدور ويخص بقرم ووزن آخر من عمل الخوال  
سوقهم وينع فيها بالنفا ليشال القوي والضعيف

**الباب السادس والستون في الحسية على الحصرين**  
الجدان والمكر يعرف عليهم رجلا ثمة جيرا ايضا عنهم ويوضع عليهم انهم لا يصفوا ان  
السايرا الا الكثر ولا يصفوا من الساير القطوي ولا الكراعي ولا شتر الاسيرة  
المادية فانها تهر اولا تسك شيئا ويوضع عليهم انهم لا يصفوا الا بالقدوة القصرية  
ولا يصفوا ما يعرف لان البقم يتغير صفة واذا وقع عليه شئ من الجروسة اصفر وتطبع  
ان عزت القدوة وقتها ما جعل الثمان مرة واذا ثبت بقرم واما صاع السكار  
الاسود يكون صفة بالهري والعلقه ويضعف طاقه في الحوض لانه يضعف جلد و  
تكون ميا به طارة فان الغنص ينعف وان منه الهركل حد ينعفون عليها ويكون جميع  
قيا من نزال الكنا المعدل الخيط وان لا يقطعوا حصر حتى يراهوه مداخلة جيدة  
فان اذا لم يداخل نفس ساره فيصير نعل الغزال وهو امانت على امانه ووزنه شون  
وما دونه كاقون وما دونه سمون واوادة من شون والكركر على اعتباره ويقدم  
الى المداوية التي تجسد من نفوسهم زيادة اذا راوا غزبا جينا عن شيئا ولا يقبل الا ان  
الذي يرفعه اليه التاجر فلان ينعف ضد الوزن من الشتر شيئا فانه حرام الا ما يخذل  
الامن البيع من حالف شيئا من هذا وجب عليه الاوب

**الباب السابع والستون في الحسية على الشايرين**  
يوضع عليهم ان لا يخلطوا في بين الحطة شيئا من سائر الايمان مثل شتر الغزل وشر  
البرسيم وشر الجفان وشر الحديس ولا شتر من ايرسا الحطة وهي اصول القرف  
ويحفظهم ما يد العظم حين ذكره انهم لا يولسوا على السكين وان تكون شيئا لهم على العادة  
وزنهما مائتان وخمسون رطلا الشكة رطلا الهري او اقلها من المراك لا ينعفوا الى  
مدانهم وينقصوا منها ثم ينعفوا بشك كرفصا الى العاقل ومنه اطلق على احد منهم  
فعل ذلك او غيره حتى ينعف به عنهم

**الباب الثامن والستون في الحسية على الشايرين والفتش شين**  
يعرف عليهم رجلا ثمة ينعها اجسادهم للحمص ويوضع عليهم انهم لا يشتر واحشا من  
صغير ولا محو عليه ولا من حش وقت على جامع اوسيد او غيره ذلك من الاربعين و  
يشتر عليهم ايضا انهم لا يشتر كوا في البسجة الشيا المعص لهم في ثمنها وبريقها